مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 149 – 172)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور الأجهزة الأمنية في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة خلال جائحة كورونا

The role of the security services in preserving public rights and freedoms during the Corona pandemic Under the Jordanian defense law

العميد د. عامر سالم الصرايرة [1]
مدير ادارة التنفيذ القضائي
محاضر لدى اكاديمية الشرطة الملكية (الأردن)
salam_78_2008@yahoo.com

د. عبدالسلام احمد بني حمد [2]
محامي ومستشار قانوني
محاضر لدى اكاديمية الشرطة الملكية (الأردن)
salam_78_2008@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
09 فيفري 2021	29 مارس 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى بيان دور الأجهزة الأمنية في المحافظة على الحقوق والحريات العامة أثناء جائحة كورونا في ظل قانون الدفاع الاردني، حيث تناولت الدراسة ابتداءً، الأطر القانونية الناظمة للحقوق والحريات العامة في التشريعات الاردنية، والتي جاءت منبثقة عن المواثيق والاتفاقيات الدولية، ثم بيّنت الدراسة الاساس القانوني الذي ينظّم واجبات عمل الأجهزة الأمنية في ظل قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه، بما يحقق الحفاظ على الأمن الصحي وانعكاسه على الصالح العام، مع المحافظة بالقدر اللازم على الحقوق والحريات العامة بما ينسجم مع الهدف العام للجماعة، وأخيراً، خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات يتمثل أبرزها، ان الهدف من تفعيل قانون واوامر الدفاع هو استثنائي، وذلك لتوفير أداة ووسيلة إضافية لحماية الصحة العامة والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، والارتقاء بالأداء ورفع مستوى التنسيق بين الجميع، لمواجهة هذه الجائحة، وقد خلصت الدراسة الى عدة توصيات .

الكلمات المفتاحية: كورونا، الامن العام، قانون الدفاع.

Abstract :

This study aims to clarify the role of the security services in preserving public rights and freedoms during the Corona pandemic under the Jordanian Defense Law, as the study first dealt with the legal frameworks regulating public rights and freedoms in Jordanian legislation, which stemmed from international charters and agreements, then the study showed the main The law that regulates the duties of the security services under the Defense Law and the orders issued pursuant thereto, in order to achieve the preservation of public health and its reflection on the public good, while preserving to the extent necessary for public rights and freedoms in line with the group's general objective. Finally, the study concluded with a number of conclusions. Most notably, the goal of activating the law and defense orders is exceptional, in order to provide an additional tool and means to protect public health, maintain the health and safety of citizens, improve performance and raise the level of coordination among all, to confront this pandemic, and the study concluded with several recommendations.

Key words: *Corona, public security, defense law.*

[2] المؤلف المرسل: د. عبدالسلام احمد بني حمد ـــــ *Email: salam_78_2008@yahoo.com*

مقدمة:

يعد فيروس كورونا (*COVID-19*) من أشد الكوارث التي يشهدها العالم حالياً، فقد ادّى انتشار هذا الفيروس منذ ظهوره نهاية ديسمبر/2019 في الصين الى وفاة أكثر من مليون شخص تقريبا حول العالم، في حين قارب أن يصل تعداد المصابين (35) مليون شخص، حيث لم يقف هذا الوباء ساكناً بدولة الصين بل تخطّى الحدود والبلدان وتسارعت وتيرة الأحداث حتى أعلنت أغلب الدول تسجيل حالات إصابة بهذا الفيروس، وقد سجلت المملكة الاردنية الهاشمية ظهور أول حالة إصابة بهذا الفيروس في 2020/3/2، وقد وصل العدد بعد ذلك الى ان تجاوز ل (300) الف اصابة، توفي منهم ما يزيد عن (4000) شخص، بينما تجاوز عدد المصابين في العالم لـ (100) مئة مليون شخص توفي منهم ما يزيد عن (2) مليون شخص، اصيبوا جميعهم به من عدوى الآخرين.

وفي ظل الانتشار العالمي لفيروس كورونا (*COVID-19*) والذي اصبح يشكل جائحة وفقا لتصنيف منظمة الصحة العالمية، ونتيجة لانتشار هذا الفيروس في وطننا العزيز بشكل ملحوظ، واصبح يهدد السلامة العامة في البلاد وبشكل حالة طارئة واستثنائية عامة لم يكن بالحسبان توقعها او دفعها، صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء، حول إعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، في جميع أنحاء البلاد، اعتبارا من 17 آذار2020، استناداً لنص المادة 124 من الدستور، والى الفقرة (أ،ب) من المادة (الثانية) من قانون الدفاع

وتثير جائحة كورونا وما رافقها من فرض لحظر التجول وفقا لقانون الدفاع وانتشار افراد الأمن العام والقوات المسلحة في الاماكن العامة والشوارع تساؤلات حول إذا ما كانت سلطة الحكومة ستتوسع بفعل هذه الجائحة لتقيد الحريات تحت ذريعة مكافحة هذه الجائحة والحفاظ على الأمن، وعلى الرغم من أن بعض هذه الإجراءات معقولة بل وربما مطلوبة في مثل هذه الظروف الاستثنائية، إلا أن البعض أثار مخاوف مشروعة من أن تتوسع الرقابة على المجتمع ويستمر تقييد الحريات حتى بعد انتهاء هذه الجائحة، خاصة أن البعض قد بدأ يروّج للنموذج الصيني على أنه يمثل النموذج الأفضل في احتواء هذه الجائحة ويعزون ذلك إلى صرامة الإجراءات الأمنية لتي اتبعتها بعض الحكومات في العالم.

اولا – مشكلة الدراسة:

في ظل صدور قانون الدفاع بسبب جائحة كورونا، يثور التساؤل عن كيفية تحقيق حالة من التوازن ما بين السلطات الواسعة التي تمنح للحكومة لتستطيع مواجهة هذا الظرف الطارئ، وما بين مقتضيات مبدأ المشروعية وضرورة احترام الحريات الفردية وصونها تحت كل الظروف؟ وما يهمنا في هذا الموضوع تحديدا، دور الأجهزة الأمنية عند تنفيذ واجباتها في الحفاظ على

الحقوق والحريات العامة في ظل قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه بقدر المستطاع ضمن غطاء قانوني بما يكفل حماية الحقوق والحريات العامة المقررة مسبقا في الدستور والتشريعات الاردنية الأخرى.

هذا ويمكن اعادة صياغة مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية:

1- ما هي الحقوق والحريات العامة المقررة في الدستور الاردني والتشريعات الأخرى؟

2- ما مدى الحماية القانونية لعمل الأجهزة الأمنية في ظل جائحة كورونا ؟

3- ما مدى محافظة الأجهزة الأمنية على الحقوق والحريات العامة اثناء تنفيذ قانون الدفاع؟

ثانياً - أهداف الدراسة:

1- أن يعالج الباحثان هذه المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة السابقة، وذلك بما يُبين محافظة الأجهزة الأمنية على الحقوق والحريات العامة في ظل قانون الدفاع الأردني

2- أن يقوم الباحث بتنظيم إطار تشريعي متكامل ينظم مدى استمرارية عمل الأجهزة الأمنية بما يكفل المحافظة على الحقوق والحريات العامة في ظل تلك الجائحة بالشكل المطلوب، وبما يواكب متطلبات هذا العصر وما تشهده المنطقة من تطورات، يجمع كافة الجوانب القانونية لهذا النشاط.

ثالثا - أهمية الدراسة:

على الرغم من تلك الأهمية التي لا تحتاج الى بيان وتدليل، نلاحظ عدم وجود دراسات متخصصة تعالج هذا الموضوع في القانون الأردني، لبيان الأطر القانونية الخاصة التي تنظم عمل الأجهزة الأمنية أثناء جائحة كورونا بما يكفل الحفاظ على الحقوق والحريات العامة المقررة في الدستور وباقي التشريعات الأخرى، بالقدر اللازم الذي يهدف الى تحقيق الصالح العام في المحافظة على الصحة العامة للجميع، لذا ستتصدى هذه الدراسة لبيان تلك الأحكام في ظل تلك الجائحة في اطار تشريعي، وغير ذلك من الأمور الشائكة.

رابعا - منهجية الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، حيث سنقوم بتحليل النصوص التي تناولت الموضوع ووصفها، مستعينين بآراء الفقه القانوني.

خامسا - خطة الدراسة:

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة من مختلف جوانبه بصورة واضحة ومليَّة، قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، بالإضافة لخاتمة النتائج والتوصيات، للخروج باطار قانوني يتناسب مع احكام هذا الموضوع بحسب الآتي: المبحث الأول: ماهية حقوق الانسان

والحريات العامة، المبحث الثاني: الواجبات الأمنية المنبثقة من قانون واوامر الدفاع في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول: ماهية حقوق الانسان

بداية، لا بد من معرفة ماهية حقوق الانسان، من حيث التعرف على مفهومه واهميته وخصائصه، والشرعية الوطنية والدولية لحقوق الانسان، كمعيار اساسي للمحافظة عليها اثناء فرض الأمن في ظل تلك الجائحة، بمعنى تحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

المطلب الاول: مفهوم وخصائص حقوق الانسان

الفرع الاول: تعريف حقوق الانسان

عرِّف حقوق الإنسان (بالإنجليزية *Human rights*): على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تحيُّزٍ أو تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتَّع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة[1].

فهي مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الأساسية للقانون تشكل واقعاً سياسياً واجتماعياً وقانونياً، يهدف على تثبيت دعائم الحياة الإنسانية على أسس تتوافق مع مقتضيات العدالة والوجدان السليم وهى قواعد تمثل في مجموعها نظاما للحق والعدل والمساواة في المجتمع الإنساني. فهي تشكل التراث المشترك للإنسان والإطار الملائم الذي يساعد الناس على حماية أنفسهم والآخرين من الأذى، والأدوات اللازمة لبناء المجتمع، وهي ضمانات دولية لحماية الأفراد والمجموعات ضد أي فعل أو امتناع ينتقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية[2]. وهنالك من عرفها على انها: قيم انسانية رفيعة، بمقتضاها يتمتع كل كائن انساني بحقوق تنبع من انسانيته[3].

وتَتمثّل حقوق الإنسان في مجالاتٍ عديدة أولها الحرية؛ كحرية المعتنق وحرية الرأي والتعبير، والحماية من الاستعباد والتعذيب، وحقِّ الحياة، وحق العمل والتعلُّم، وحق الحماية، والمحافظة على الحالة الاجتماعية والمتمثلة في الحصول على المنافع الخاصة بالأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تعدُّ مكتسبةً لكلِّ فردٍ في أي مكانٍ في العالم؛ ويتم المطالبة بها تلقائياً من قِبَل الجهات المسؤولة أو المُكلّفين بالقيام بها [4].

وتكفل القوانين وتضمن الأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون دائماً فعالة، وتعجز معظمها عن إقرار بعض

حقوق الإنسان، إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

يوجد لحقوق الإنسان خصائص عِدة يبين الآتي أبرزها:

أولا – الحقوق عالميّة وغير قابلة للتصرُّف [5]:

يُعدُّ هذا المبدأ بمثابة حجر الأساس في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وقد ظهر لأول مرةٍ في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في عام 1948م؛ الذي وافقت جميع الدول على معاهدةٍ واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلق بحقوق الإنسان الواردة فيه، كما وافقت حوالي 80 % من الدول على 4 معاهداتٍ أو أكثر، وتتميز حقوق الإنسان بأنها غير قابلة للتصّرف، ولا يمكن سحبها من الإنسان إلاّ في ظروفٍ معينة؛ كتقييد حقِّ حرية الشخص نتيجة اكتشاف المحكمة القضائيّة بأنه مذنبٌ وقد ارتكب جريمةً من نوعٍ ما.

ثانيا – الحقوق غير قابلة للتجزئة [6]:

تُعدُّ جميع حقوق الإنسان غير قابلةً للتجزئة، سواءً كانت هذه الحقوق مدنيّةً أو سياسيّة؛ كالحقِّ في المساواة أمام القانون، أو الحقّ في حرية التعبير، أو حقوقاً اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة؛ كالحقِّ في حرية في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعيّ، أو حقوقاً جماعيّة؛ كالحقِّ في تقرير المصير.

ثالثا – الحقوق متساويّة وغير تمييزيّة [7]:

ينطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص والحريّات؛ فهو موجودٌ في كلِّ المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلّق بحقوق الإنسان، ويتلخّص هذا المبدأ بأن جميع الناس يُولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق

المطلب الثالث: الحقوق والحريات في التشريع الدولي والوطني

تكفل القوانين وتضمن الأنظمة التشريعية في معظم بلاد العالم صيانة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأنظمة لا تكون دائما فعالة، وتعجز معظمها عن إقرار بعض حقوق الإنسان، إلا أن المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها، فمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، ويذكر أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة، وأيضا تقوم الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتعمل على وقف هذه الانتهاكات، ومن الوسائل التي ساعدت على نشر الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم هي العولمة والتي

تعني ببساطة تواصل المجتمعات البشرية ببعضها البعض من خلال تفاعل الثقافات والتجارة ووسائل الإعلام كالصحف وشبكات الإنترنت والتلفاز

الفرع الاول: الحقوق والحريات العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لم تكتف توصية الجمعية العامة رقم 217 لعام 1948 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة مع الدول ووسائل تنفيذ، أو نظام دولي من شأنه ضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها.

فالإطار المرجعي الأساسي هو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (*UDHR*) والعهدان الدوليان المتلاحقان وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *ICCPR* والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *ICESCR*.

ويتألف الإعلان من 30 مادة، تتصدرها ديباجة تستعرض الدوافع والغايات الموجبة لصدور هذا الإعلان وإقراره، ومما جاء فيها: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) [8].

والمعروف لم تكتسب حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي الا بصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، فكانت هذه الخطوة الهامة في تطبيق وتدوين حقوق الإنسان تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي، الذي لم يتبلور بشكل فعال إلا بعد نشأة الأمم المتحدة عام 1945.

ويعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي التي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان[9].

وفي عام 1952 قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والآخر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها في العام 1954 ورفعت مشروعين للجمعية العامة.

وبعد اثني عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأي الإجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنباً إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2106

(الدورة 20) في ديسمبر 1966 وعرضت هذه المستندات الثلاث على الدول الأعضاء لتصديقها أو الانضمام إليها ودخلت حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة عام 1976.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني الأول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية[10].

والمعروف أن القانون الدولي العام هو المصدر الأول المعترف به للعديد من حقوق الإنسان، ولكن معظم هذه قد تم إقرارها وتوثيقها من خلال المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية التي وقعت عليها الحكومة الأعضاء في الأمم المتحدة، فالعهدان الخاصان بحقوق الإنسان 1966 يشملان كل الحقوق الرئيسية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما مفتوحتان لتوقيع كل الدول.[11]

إلى جانب هذه الوثائق الدستورية الدولية العامة تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان أهمها:

1- الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة .وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 بقرارها 2106 (الدورة 21) ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية 1993 (94) دولة.

2- الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة. وقد صدرت الجمعية العامة بتوافق الآراء في نوفمبر 1981.

3- الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 وانضمت إليها دول تربو على المئة حتى نهاية 1994.

4- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني أو المحّط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987 بين سبعين دولة ونيف.

5- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من 2 سبتمبر 1990.

6- الإعلان الخاص بالحق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 بقرارها رقم 128 للدورة 44.

7- الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة. وقد أقرته الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام 1989 وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنروج.

8- الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من 22 نيسان 1954 وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات العامة في التشريعات الوطنية

يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون، أياً كان مصدره وأياً كان مستواه في النظام القانوني، ومقتضى هذا المبدأ التزام جميع اعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الاعمال، الا ان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو اساس سيادة القانون، فماذا يكون الحال لو كان القانون غير عادل او غير انساني؟ ان هذا المضمون لن يكون في هذه الحالة غير مجرد عزاء تافه لضحايا القانون [12].

وقد تميز الدستور الأردني (1952) وتعديلاته بكونه من أفضل الدساتير وخاصة في مجالات الحريات وحقوق الإنسان، حيث استلهم في مواده أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته في العاشر من كانون الأول عام 1948، فقد أفرد الدستور فصلاً خاصاً لحقوق المواطنين وواجباتهم في المواد (5-23) كما تضمن بعض الضمانات لحماية تلك الحقوق، وأحال إلى القوانين الأخرى كيفية تنظيم وحماية تلك الحقوق والواجبات .فقد أشارت المادة 7 من الدستور على أن: "الحرية الشخصية مصونة".

وقد تأكد هذا الأمر أيضا من خلال المادة (3) من القانون المعدل لقانون العقوبات والذي جاء فيه بأنه: "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة "[13].

أما فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية فقد نهجت التشريعات الأردنية نفس المنهج الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تُميز هذه التشريعات فيما يختص بالتعدي على الحرية الشخصية، بين الحجز المشروع للفرد بناء على نص قانوني وبين الحجز غير المشروع من قبل الموظف، فالمادة (178) من قانون العقوبات تدين الحجز غير المشروع لحرية

الآخرين من قبل موظف، حيث جاء فيها: (كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة)

وقد نصت المادة (8) من الدستور الأردني على أنه: (لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون) أي أن الفرد يجب أن يتمتع بالحماية القانونية اللازمة من أجل الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه. وتأكدت هذه الحقوق الشخصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة (9) منه بأنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً)،

أما بالنسبة لحق التنقل فيعتبر من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان، فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (13) التي جاء فيها أن: (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. وأنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه).

وقد تبنى الدستور الأردني والقوانين المكملة له هذا الحق، فقد جاء في المادة (9) من الدستور على أنه: (لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون)

وبالنسبة للحريات الفكرية فقد كفل الدستور الأردني حرية الرأي في المادة (15) منه حيث جاء في الفقرة الأولى منها: (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون).

وتعتبر الحريات الفكرية من أهم الحريات التي يحتاجها الفرد في حياته، لأنها تتصل بمصالحة المعنوية، ومن ثم تشكل الأساس الذي تقوم عليه الشخصية المتكاملة، والأساس الأول لتطور الإنسان، ذلك الذي ينعدم بدونه أي معنى لمبدأ المسؤولية الشخصية.[14]

وقد كفل الدستور الأردني حرية العقيدة في المادة (14) منه التي نصت على أن: (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب) . أما بخصوص حق التعليم في الأردن، فقد جاء في المادة السادسة البند الثاني من الدستور:

"وبالنسبة لحرية الصحافة فهي معترف بها عالمياً كحق من الحقوق الأساسية للإنسان أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه. ولا يمكن فصل حرية الإعلام عن حرية الرأي لأنهما تكوّنان معاً أساس حرية التعبير". وقد أقر الدستور الأردني حرية الصحافة في الفقرتين 3و4 من المادة 15 واللتين نصتا على أن: (تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة

والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون" و"لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون)".

وعند الحديث عن الحريات الاجتماعية يمكن القول إن الديمقراطية الحديثة لا يمكن أن تعمل بدون ضمانات لحرية الإنسان في الاجتماع لمناقشة الشؤون العامة، وفي تكوين النقابات وغيرها من الرابطات الاجتماعية التي تعمل على تعزيز مصالحهم لدى الحكومة وفي تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها[15].

وكفل الدستور حق الأردني في حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات ضمن دائرة القانون، إذ نصت المادة 16 على أن:" (للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون) و(للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور).

وبالنسبة لحق الملكية فهو قدرة الفرد قانونا على أن يصبح مالكا وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه[16]. كذلك أكدت المادة (12) من الدستور على أن: (لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون).

وغير ذلك من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور الاردني كحق العمل والتعليم وحقه في حرمة منزله وحرية مراسلاته... الخ. ونظراً للأهمية التي تتميز بها هذه الحقوق والحريات، فقد أجمعت القوانين على احترامها ووضعت عقوبات قاسية بحق من ينتهك حرمتها.

وبذلك تحتل حقوق الإنسان في الأردن مركزاً متقدماً في المنظومة القانونية والتشريعية الأردنية، وأن الأساس المتين لها راسخ ومستقر في مبادئ الدستور.

المطلب الرابع: مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة

مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة هي مصطلحات يستخدمها أهل القانون والسياسة باعتبارها قواعد واجبة الإتباع ومبادئ يتحدد على ضوئها حقوق الأفراد وواجبات الدولة والضمانات القانونية تجاه هذه الحقوق بحيث يكون ضرورياً وواجباً على الدولة حماية حقوق الإنسان وتوفير الحريات العامة وكفالة ممارستها[17].

وفي الوقت ذاته يكون من واجب الدولة التأكد من أجهزة تطبيق القانون من قضاء ونيابة وشرطة تؤدى واجبها دون اعتداء عل هذه الحقوق أو تلك الحريات.

والحريات العامة يقصد بها الحريات التي تتيح للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الأمن وحق الحياة والحق في الخصوصية وحق الفرد في التنقل وحق ممارسة شعائر الدين كما تشمل بصفة خاصة الممارسات التالية: حريات الإجتماع، حرية الصحافة، حرية التعبير،

الحرية الدينية، حرية التعليم، فالحرية في مجال ممارسة هذه الحقوق تعتبر بمثابة امتياز شخصي يحميه القانون.

مضمون الحريات العامة: هي موضوعات قانونية وسياسية تتعلق بالحقوق الذاتية للمواطنين والتي يتولى الدستور والقانون حمايتها كما تقوم أجهزة تنفيذ القانون بتطبيق القوانين لتوفير تلك الحماية.

يقول الأستاذ (*EVE MADIO*) أن موضوع حقوق الإنسان هو دراسة للحقوق المقررة للشخص والمعترف بها على الصعيد الدولي والتي تؤمن في إطار حالة حضارية معينة التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى. وهذا التعريف يركز على البعد المزدوج لحقوق الإنسان في محيطها الاجتماعي والتاريخي.

وهنالك تصنيفات متعددة لحقوق الإنسان وحرياته العامة ويهمنا في هذا المقام التركيز على التقسيم الشائع والذى يقوم استنادا على حقوق الإنسان تقسيما ثلاثيا على الوجه الآتي:

المجموعة الأولى: طائفة الحقوق المدنية والسياسية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- الحق في الحياة والأمن.
- الحق في الخصوصية.
- الحق في التنقل.
- حق العبادة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الإعتقاد.

المجموعة الثانية: طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشمل على:

- حق الملكية وحيازة الأموال والتصرف فيها.
- حق التعبير.
- حق تكوين الجمعيات الثقافية والإجتماعية.

المجموعة الثالثة: وتشمل طائفة من الحريات والحقوق حديثة الطابع ويطلق عليها اسم "حقوق الجماعات" أو "التضامن" وتتمثل في:

- حق العمل.
- حق الإضراب.
- حق تكوين النقابات.
- الحق في الحصول على ضمان حماية العجز والشيخوخة.
- الحق في الحماية من البطالة.

وتجدر الاشارة على انه يوجد في الأردن العديد من الجمعيات والمنظمات والمراكز المرخصة التي تُعنى بحقوق الإنسان والحريات العامة، تمارس نشاطاتها بكل حرية، ويتم

التعاطي معها من قبل كافة الجهات الرسمية والأمنية بإيجابية عالية، تقديراً لدورها الريادي في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة.

وتنقسم إلى قسمين: لجان حكومية مثل اللجنة الملكية لحقوق الإنسان، ولجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين في مجلس النواب، وإدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني في وزارة الخارجية، ومنظمات غير حكومية وهيئات معنية بحقوق الإنسان مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، ومجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان)، ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الإعلاميات العربيات للدراسات والأبحاث والاستشارات الإعلامية وغيرها.

المبحث الثاني: الواجبات الأمنية المنبثقة من قانون واوامر الدفاع في ظل جائحة كورونا

سنتناول من خلال هذا المبحث، نص الإرادة الملكية السامية التي صدرت بالموافقة على قرار مجلس الوزراء، حول إعلان العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992) في (المطلب الاول) ومن ثم نتناول اوامر الدفاع الصادرة بمقتضى قانون الدفاع المتعلقة بالحقوق والحريات العامة (المطلب الثاني) الأمن الصحي وحماية الحقوق والحريات العامة اثناء تنفيذ قانون واوامر الدفاع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إعلان العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992)

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء، حول إعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، في جميع أنحاء البلاد، اعتبارا من 17 آذار2020، استناداً لنص المادة 124 من الدستور، والى الفقرة (أ،ب) من المادة (الثانية) من قانون الدفاع، حيث وجّه جلالة الملك رسالة إلى رئيس الوزراء، اعلن فيها العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، وذلك حرصا منا على ضمان استمرارية الجهود المبذولة، وتذليل العقبات التي تظهر خلال مواجهة هذه الآفة.

وقد وجّه الحكومة بأن يكون تطبيق قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه، في أضيق نطاق ممكن، وبما لا يمس حقوق الأردنيين السياسية والمدنية، ويحافظ عليها، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها الدستور وفي إطار القوانين العادية النافذة، وكذلك ضمان احترام الملكيات الخاصة سواء أكانت عقارا أو أموالا منقولة وغير منقولة.

فالهدف من تفعيل هذا القانون الاستثنائي، هو توفير أداة ووسيلة إضافية لحماية الصحة العامة والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، والارتقاء بالأداء ورفع مستوى التنسيق بين الجميع، لمواجهة هذا الوباء.

وبعد أن عبّر عن اعتزازه بكل منتسبي القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي، والأجهزة الأمنية، وبكل طبيب وممرض وبكل فرد من الكوادر الفنية والإدارية الذين يعملون في صروحنا الطبية، على ما يقدمونه من جهود كبيرة في هذه الظروف، أكّد الملك على أن صحة الأردنيين أمر مقدس يتقدم على كل شيء، وسلامتهم فوق كل اعتبار، وهم في مقدمة أولوياته، وعلى الجميع العمل بوعي والتزام لمواجهة هذه الآفة، بعون الله.

بالرجوع الى نص الإرادة الملكية السامية حول إعلان العمل بقانون الدفاع اعلاه نجد بأنها قد حسمت وبشكل واضح محددات استخدام هذا القانون، فالتوجيهات الملكية واضحة بأن يكون تطبيق قانون الدفاع وأوامره في إطار المحددات التالية:

أولاً: أن تكون في أضيق نطاق ممكن، وبما لا يمس حقوق الأردنيين السياسية والمدنية، ويحافظ عليها، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها الدستور وفي إطار القوانين العادية النافذة

ثانياً: أن تضمن احترام الملكيات الخاصة من عقار وأموال.

ثالثاً: أن تركز على حماية الصحة العامة وسلامة المجتمع وحمايته.

ان تفعيل قانون الدفاع، المقر من السلطة التشريعية مسبقاً ويتوقف تفعيله على إرادة ملكية كضامن وحامي للدستور، يأتي في سياق الضرورة للحفاظ على حياة الأفراد، وتتدرج السلطات العامة باستخدامه بما لا يتعارض مع الغاية التي فعل من أجلها، فالضابط في استخدام أوامر الدفاع يكمن في السيطرة على المرض والحد من انتشاره لا لأي غاية أخرى.

وقد حرصت الحكومة على أن تكون أوامر الدفاع منحصرة فيما يلي:

- توفير الحماية والرعاية الصحية للمواطنين.
- ضمان استمرارية الخدمات الأساسية.
- تعزيز جهود الحماية والرعاية الاجتماعية، وتجسيد نهج التكافل بين مختلف فئات المجتمع ومن خلال التكامل في الأدوار بين مؤسسات الدولة.

وشدد الرزاز أنّ قانون الدفاع، وكما ورد في الرسالة الملكيّة السامية للحكومة، سيتمّ تطبيقه في أضيق الحدود.

ففي لقاء لرئيس الوزراء بتاريخ 2020/3/17 أكّد فيه على أنّ حقّ الحياة، وصحّة الأردنيين، هو حقّ مقدّس يتقدّم على سائر الحقوق.

وأضاف أنّ حقوقكم السياسيّة كمواطنين، وحقكم في التعبير عن آرائكم، وفي ملكياتكم الخاصّة لن تمسّ.

وانه يجب التفريق بين حقّ التعبير عن الرأي، وهو مصان، وبين نشر الإشاعات والافتراءات والأخبار الكاذبة، التي من شأنها بثّ حالة الهلع؛ وسنتعامل مع هذا الأمر بكل حزم.

وأن الحكومة لن تمس أيّ ملكية خاصة، فالإمكانات الرسميّة تفي بالحاجة؛ وأوامر الدفاع التي سيقوم بإصدارها ستكون لحماية صحّتكم وأمنكم فقط، وإنفاذ هذا القانون سيكون في سبيل ذلك [18].

المطلب الثاني: اوامر الدفاع المتعلقة بالحقوق والحريات العامة

تنص المادة (2) من قانون الدفاع على انه: (اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب، او قيام حالة تهدد بوقوعها، او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار آفة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء).

ومنذ بدء العمل بقانون الدفاع في 2020/3/17 وحتى اليوم، أي خلال قرابة (7) أشهر من بدء استجابة الأردن لأزمة كورونا، أصدرت الحكومة (17) أمر دفاع، حيث تركزت أوامر الدفاع على مبادئ الحماية الاجتماعية والاقتصادية والأمنية من خلال تمكين المنشآت الاقتصادية وضمان استمراريتها وسرعة تعافيها، وحماية العمالة الأردنية والحفاظ على وظائفها، وسنتناول في هذه المطلب اوامر الدفاع التي صدرت بموجب هذا القانون والمتعلقة بتقييد الحقوق والحريات العامة، لمعرفة مدى انسجامها مع المبادئ التي كرسها الدستور والتشريعات الاردني بشكل عام.

أولاً: ففي **2020/3/20** صدر أمر دفاع رقم (2) لسنة **2020** – صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة **1992** والذي جاء في مادته الأولى:

استناداً – لأحكام الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 – ونظراً لما تمر به منطقتنا والعالم أجمع من ظرف صحي طارئ ولمنع انتشار الأوبئة، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

1. يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة وذلك ابتداء من الساعة السابعة صباحاً من يوم السبت الموافق 2020/3/21 وحتى أشعار آخر.

2. تغلق جميع المحلات في مناطق المملكة كافة وسيتم الإعلان صباح يوم الثلاثاء الموافق 2020/3/24 عن أوقات محددة تسمح للمواطنين من قضاء حوائجهم الضرورية وبالألية التي ستعلن في حينه.

3. يستثنى من الحظر الأشخاص المصرح لهم من قبل رئيس الوزراء ووزير الدفاع الذين تقتضي طبيعة عملهم ادامة المرافق العامة.

4. أما فيما يتعلق بالحالات الطبية الطارئة فيتوجب على المواطنين ابلاغ الأمن العام/الدفاع المدني ليقوموا باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحتهم وسلامتهم حسب الأصول.

5. يعاقب كل من يخالف أحكام امر الدفاع هذا والبلاغات الصادرة عن رئيس الوزراء ووزير الدفاع بمقتضاه، بالحبس الفوري مدة لا تزيد عن سنة.

نلاحظ ان امر الدفاع اعلاه يتعلق منع حرية التنقل للمواطنين في فترة معينة، وهذا بالأصل المبادئ التي كرستها المواثيق الدولية والدستور الاردني، فيعتبر حق التنقل من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان، فقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة (13) التي جاء فيها أن: (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. وأنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه). لكن لا بد من التأكيد على أن الحق في التنقل من الحقوق القابلة للتقييد، وأن الحق في الصحة من الحقوق المطلقة غير القابلة للتقييد، ففي حال تعارض تطبيق المنظومة الحقوقية تتقدم الحقوق غير القابلة للتقييد، وهو الحق في الصحة وعليه يجوز للسلطات المعنية أن تتخذ عدداً من الإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية للحفاظ على هذا الحق سيما وأنه يمس الحق في الحياة والذي هو جوهر الحماية لحقوق الإنسان

ثانيا: وبتاريخ 2020/4/15 صدر أمر دفاع رقم (8) لسنة 2020 – صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 والذي جاء في مادته الأولى:

تعزيزاً للجهود الوطنية المبذولة للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومكوناته، وعدم تعريضه للخطر، ولمواجهة الخطر الذي قد ينتج عن نقل عدوى "فايروس كورونا"، وللحد من انتشاره داخل المجتمع، ولتغليظ العقوبات على الأشخاص المستهترين بأنفسهم وأسرهم والمجتمع بشكل عام بنقلهم العدوى وانتشارها؛ إما عن قصد، أو قلة احتراز، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

تسري أحكام هذا الأمر على كل أردني أو أجنبي مقيم، أو متواجد في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتعيّن عليه التقيد بما يلي: 2- التنفيذ الفوري للقرارات و/ أو التدابير و/ أو الإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى، بما في ذلك إجراءات الحجر الصحي، أو العزل المنزلي، أو في الأماكن المحددة من الجهات المختصة.

ثالثا: وبتاريخ 2020/5/3 صدر أمر دفاع رقم (11) لسنة 2020 – صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 والذي جاء في مادته الأولى:

انسجاماً مع توجّه الحكومة للتخفيف التدريجي من إجراءات الحظر والسماح لمختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية والاقتصادية والتجارية بالعمل، ولإلزام أصحاب المنشآت والمواطنين والمقيمين بضرورة الالتزام بأقصى درجات الحيطة والحذر، واتباع سبل الوقاية والاحتراز، وللتقليل ما امكن من الممارسات التي قد تسبب نقل العدوى بين الأشخاص، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي: أولا: 1. يتوجب على كل شخص التقيد بمسافات التباعد المقررة، والالتزام بوضع كمامة وارتداء قفازات قبل الدخول إلى الأماكن العامة بما فيها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة أو الأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للجمهور أو التي تتعامل مع الجمهور بما فيها الشركات والمؤسسات والمنشآت والمولات ومراكز التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية والمدارس والجامعات الخاصة.

رابعا: وبتاريخ 2020/5/20 صدر أمر دفاع رقم (12) لسنة 2020 – صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 والذي جاء في مادته الأولى:

استنادا – لأحكام المادتين (3) و(7) من قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992، وبغرض مراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة انتشار وباء (فايروس كورونا) – أقرر ما يلي:

...تعاد المركبة المضبوطة قبل العمل بأمر الدفاع هذا بقرار من المرجع المختص بعد قيام المخالف بما يلي:

- تقديم ما يثبت تسديد الغرامات المترتبة على مخالفة أمر حظر التجوال والتنقل.

- تعهد شخصي من مالك المركبة أو المخالف بقيمة 500 دينار يضمن عدم تكرار المخالفة.

- إيصال يثبت دفع أجور نقل المركبة المضبوطة أو أجور الاحتفاظ بها.

خامسا: وبتاريخ 2020/9/17 صدر أمر دفاع رقم (16) لسنة 2020 – صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 والذي جاء فيه:

المادة (1): نظرا لزيادة عدد الحالات المحلية المسجلة في المملكة بفايروس كورونا ولضبط التجمعات غير المبررة التي من شأنها زيادة انتشار الفايروس وتهديد صحة المواطنين، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: إقامة التجمعات وتنظيمها والمشاركة فيها:

1. يمنع إقامة حفلات الأفراح والدعوات الاجتماعية والتجمعات بجميع أشكالها لعدد يزيد على عشرين شخصاً

2. يمنع إقامة بيوت العزاء ويقتصر الأمر في حالة الوفاة على المشاركة في مراسم الدفن بالحد الأدنى من عدد الأشخاص، شريطة تقيدهم بمسافات التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وعدم المصافحة.

ثانيا: يلتزم الأشخاص المتواجدون أو المشاركون في أي من التجمعات الواردة في أمر الدفاع هذا بالتقيد بمسافات التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات وعدم المصافحة تحت طائلة إيقاع العقوبات المنصوص عليها بأمر الدفاع رقم (11) لسنة 2020 م.

ثالثا: يلتزم الاشخاص الذين يفرض عليهم الحجر الصحي الذاتي أو العزل المنزلي في حال تم تطبيقهما أو العمل بهما مستقبلاً بالتقيد بالتدابير والإجراءات المفروضة من الجهات الرسمية بما في ذلك ارتداء الإسوارة الإلكترونية وتنزيل التطبيق الإلكتروني الخاص بها والالتزام بما يرد في التطبيق من تعليمات تصدر عن الجهات المختصة وبأي تكاليف تترتب على ذلك.

رابعاً: تلتزم المنشآت كافة بعدم السماح بأي تجمع داخلها لعدد من الأشخاص يزيد على العدد المسموح به والمحدد بموجب تعليمات صادرة عن كل من وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الصحة.

(خامسا مكرر): 1- تلتزم المطاعم السياحية والشعبية التي لديها صالات طعام بما يلي:-

أ-ارتداء العاملين ومقدمي الخدمات فيها للكمامات.

ب- عدم السماح لأكثر من (10) أشخاص بالتواجد على طاولة واحدة وان لا تقل المسافة بين الطاولات عن مترين

ج- عدم السماح بالتواجد عدد كلي من الزبائن يزيد على (50 %) من الطاقة الاستيعابية للمطعم.

د- عدم إقامة أو تنظيم دعوات اجتماعية فيها أو حفلات.

ه - الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الواردة في التعهد الصادر عن وزارة السياحة والآثار والجهات المختصة الأخرى.

سادسا: وبتاريخ 2020/9/30 أمر دفاع رقم (17) لسنة 2020 – أمر دفاع معدل لأوامر الدفاع ذوات الارقام (8) و(11) و(16) لسنة 2020

والذي جاء في مادته الأولى: انطلاقا من دور الحكومة بمراجعة الاجراءات والتدابير المتخذة من قبلها أثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة أقرر تعديل أوامر الدفاع ذوات الأرقام (8) و(11) و(16). وذلك من بتغليظ العقوبات والاجراءات الواردة فيها.

وعليه، نجد ان الأجهزة الأمنية تمارس واجباتها المختلفة وفق اسس قانونية صحيحة صادرة بمقتضى قانون الدفاع والأوامر المتفرعة عنه ضمن الأطر القانونية الصحيحة، بالإضافة للواجبات الموكلة اليها بمقتضى الدستور والتشريعات الأخرى حسب الأصول.

المطلب الثالث: الأمن الصحي وحماية الحقوق والحريات العامة اثناء تنفيذ قانون اوامر الدفاع

إن الحق في الحياة يعتبر من الحقوق الفطرية الملازمة لكل إنسان، وعلى الدولة استناداً إلى قوانينها أن تحمي هذا الحق، حيث يتربع الحق في الرعاية الصحية ضمن أول أولويات الحقوق ويعتبر من ضمانات الحق في الحياة.

ولا بد أن نشير بداية، الى ان تنفيذ الأجهزة الأمنية للوجبات الموكلة اليها أثناء جائحة كورونا والصادرة بمقتضى قانون اوامر الدفاع تستمد شرعيتها من قانون الأمن العام، فقد نصت المادة (4) من قانون الامن العام بأنه: واجبات القوة الرئيسة الرئيسية كما يلي: 1- المحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال..

4- تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق احكام القانون.

21- القيام بأية واجبات اخرى تفرضها التشاريع المرعية الاجراء).

وعليها تنفيذها حسب الأصول ودون الخروج عن ما هو صادر من اوامر وبلاغات من الجهات الرسمية صاحبة الصلاحية في التشريع، وذلك بما يكفل حماية الحقوق والحريات العامة بالقدر الذي يحقق الأمن الصحي للجميع.

وعليه، فان الصلاحيات التي منحها قانون الدفاع لرئيس الوزراء، هي صلاحيات استثنائية، لكنها تصب في المصلحة العامة للتعامل مع الظروف الطارئة الراهنة لاتخاذ بعض القرارات التي تعتبر في ظل الظروف العادية تعدياً على الحقوق والحريات الأساسية الدستورية، أهمها وضع قيود على حرية الأشخاص في التنقل والاجتماع، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منه التجول فيها ومراقبة جميع وسائل التعبير والتواصل، فهذه الصلاحيات الاستثنائية كفيلة بالتعامل مع انتشار فيروس كورونا، وحيث أن رسالة جلالة الملك لرئيس الحكومة لتفعيل القانون حددت الإطار العام للقانون، وأن يمارس في أضيق الحدود، وقد أعلن الرئيس أن القانون لن يمس الحريات العامة والمدنية والسياسية وحق الملكية الخاصة، وأن إنفاذ وتفعيل هذا القانون إنما جاء لحماية صحة المواطنين وامنهم فقط، وهذا لن يمنعه من اتخاذ أوامر الدفاع اللازمة [19].

وقد أوضحت عضو مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان "هديل عبد العزيز" أن الإجراءات الحكومية جاءت منسجمة مع الإرادة الملكية بتطبيق قانون الدفاع في أضيق الحدود

والتي تقتضيها الأزمة، إذ جاء حظر التجول وإعلان حالة الطوارئ لحماية المواطنين، مشيرةً إلى أن منظومة حقوق الإنسان تسمح اللجوء لهذه الإجراءات لحماية المواطنين والوطن، وأن أمر الدفاع الثاني لم يُلغ المحاكمات العادلة، وقانون المحاكمات الجزائية للأشخاص المخالفين، وأن المدعيين العامين باشروا التحقيق معهم[20].

وعلى الرغم من المادة (4) من قانون الدفاع قد منحت رئيس الوزراء سلطات واسعة، كوضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة، والقاء القبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن الوطني والنظام العام واعتقالهم، وتكليف اي شخص بالقيام باي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرته، وتفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد بأحكام اي قانون آخر، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة، ووضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة الا ان اوامر الدفاع المنبثقة عن هذا القانون جاءت ضمن ضوابط صحية محددة من قبل اللجان المختصة، بالإضافة الى ان الأجهزة الأمنية ما زالت تمارس واجباتها ضمن الأصول القانونية خاصة المتعلقة منها بإجراءات الضبط والتفتيش.

وقد أشار الرئيس التنفيذي لمنظمة "محامون بلا حدود" المحامي صدام ابو عزام" [21] إلى أن ما قامت به الحكومة الأردنية لمواجهة الكارثة الصحية، التي اجتاحت العالم، يقع ضمن النهج الإداري الحصيف ويتسق مع منظومة حقوق الإنسان الدستورية والعالمية، ولا بد من التأكيد على أن الحق في التنقل من الحقوق القابلة للتقييد وأن الحق في الصحة من الحقوق المطلقة غير القابلة للتقييد، ففي حال تعارض تطبيق المنظومة الحقوقية تتقدم الحقوق غير القابلة للتقييد، وهو الحق في الصحة وعليه يجوز للسلطات المعنية أن تتخذ عدداً من الإجراءات والتدابير الاحترازية والوقائية للحفاظ على هذا الحق سيما وأنه يمس الحق في الحياة والذي هو جوهر الحماية لحقوق الإنسان

وهنا نطرح التساؤل الآتي: أيهما أهم: الأمن أم الحرية؟ وهل يمكن التخلي عن أحدهما لصالح الآخر؟ يمكننا أن نزعم بأن استقرار الدول وازدهارها يعتمد في بعض جوانبه على تحقيق توازن دقيق بين عنصري الأمن والحرية، فإذا اختل التوازن لصالح أحد العنصرين اختل توازن الدولة والمجتمع، إذ أن تغليب عنصر الأمن على حساب الحرية يدفع الدولة في طريق الاستبداد والقمع لتصبح في مواجهة -إن عاجلاً أو آجلاً- مع المجتمع الذي يرفض التخلي عن حريته بسهولة. أما إذا اختل التوازن لصالح الحرية على حساب الأمن، فإن الدولة تغدو ضعيفة ويصبح المجتمع مهدداً بالانزلاق إلى حالة من الفوضى أو التفكك.

ان القانون الدولي الإنساني أجاز في (م 4) من العهد الدولي للحقوق المدنية، اللجوء إلى حالة الطوارئ على أن تكون في أضيق الحدود، بهدف حماية الأمة على أن لا تخالف الدولة التزاماتها بموجب القانون الدولي.

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يؤشر على حقوق قابلة للتقييد مثل الحق بالاجتماع والتنقل، فيما تحكم حالة الطوارئ بالقانون الدولي عدداً من المبادئ، وهي التهديد الاستثنائي، والاعلان الرسمي، ومبدأ عدم جواز التعطيل لحقوق معينة، إضافة الى مبدأ الضرورة الصارمة، ومبدأ عدم التعارض مع الالتزامات القانونية الدولي وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين والالتزام بتوفير وسيلة تظلم منصفة وفعالة، والحق في الحياة وعدم التعرض للاسترقاق والحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.

فالعلاقة يجب ان تكون علاقة تبادلية بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، بحيث يتعذر تحقق إحداهما دون الأخرى، وأن المجتمع الإنساني لا يقوم بدون هاتين الدعامتين: الأمن والحرية، ولا يمكن التخلي عن أحدهما لصالح الآخر وإنما ينبغي تحقيق التوازن بينهما.

خاتمة:

بعد أن انتهينا من موضوع الدراسة، لا نروم في نهاية المطاف العودة إلى تكرار النتائج والتوصيات جميعها التي انطوت عليها تفاصيل هذه الدراسة، وإنما الغاية هي أن نركز في هذه الخاتمة على أبرز ما توصلنا إليه وما نراه من مقترحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، وما تناولته مباحث الدراسة ومطالبها، يمكن صياغة النتائج الآتية:

1- تعود مرجعية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأردن، إلى الدستور الأردني الصادر عام 1952 بالدرجة الأولى، والذي يتفق وروح القوانين الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه يشكل انعكاساً أو تعبيراً عن قيم الحضارة الإسلامية والعربية.

2- لقد وفر الدستور الأردني ضمانات دستورية وتشريعية لحقوق الإنسان وردت في الفصل الثاني في المواد من (5-23) تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم، واشتملت على الحقوق والحريات الطبيعية والخاصة، وقد شارك الأردن في صياغة المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وصادق على أكثر من ثلاثين اتفاقية دولية في مجال حقوق الإنسان، والعديد من المواثيق الدولية، واستضاف مؤتمرات دولية خاصة بحقوق الإنسان.

3- ان الهدف من تفعيل قانون واوامر الدفاع هو استثنائي، وذلك لتوفير أداة ووسيلة إضافية لحماية الصحة العامة والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، والارتقاء بالأداء ورفع مستوى التنسيق بين الجميع، لمواجهة هذا الوباء.

4- لقد وجه جلالة الملك الحكومة بأن يكون تطبيق قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه، في أضيق نطاق ممكن، وبما لا يمس حقوق الأردنيين السياسية والمدنية، ويحافظ عليها، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها الدستور وفي إطار القوانين العادية النافذة، وكذلك ضمان احترام الملكيات الخاصة سواء أكانت عقارا أو أموالا منقولة وغير منقولة.

5- على الرغم من ان قانون الدفاع قد قيّد بعض الحريات العامة الفردية الا ان ذلك يصب في الصالح العام للجماعة للمحافظة على حقهم في الحياة، فهو مقدّم على اي حق آخر

6- ان الواجبات الموكلة الى الأجهزة الأمنية في ظل جائحة كورونا والمتعلقة بتقييد بعض الحريات العامة الصادرة بموجب الدستور والتشريعات الأخرى تستمد شرعيتها من قانون الدفاع والاوامر المنبثقة عنه، اي ان رجل الأمن العام يقوم بتنفيذ القانون دون الخروج عن الحد المطلوب منه، وبدلالة المادة (4) من قانون الامن العام.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تم عرضه في الدراسة، يمكن صياغة التوصيات الآتية:

1- تكثيف المحاضرات التثقيفية لمرتبات الأجهزة الأمنية حول حدود واحكام تنفيذ واجباتهم الأمنية الموكلة اليهم بمقتضى قانون الدفاع والاوامر الصادرة عنه في ظل جائحة كورونا

2- تكثيف لجان الرقابة والتفتيش على مرتبات الأجهزة الأمنية اثناء تنفيذ واجباتهم الموكلة اليهم أثناء جائحة كورونا بما يكفل حماية الحقوق والحريات العامة وفق الأطر القانونية الصحيحة.

3- انشاء لجان قانونية مختصة من داخل الأجهزة الأمنية لمتابعة أية اوامر دفاع تصدر تتعلق بالواجبات الأمنية، لمتابعة التنسيق مع باقي الادارات والمديريات لتزويد المرتبات بها في الميدان، لتبقيهم على اطلاع على آخر المستجدات المتعلقة بواجباتهم اولا بأول، وللمتابعة والتنسيق مع باقي الجهات الحكومية، وتمرير اية ملاحظات تستجد اثناء تنفيذ تلك الواجبات.

سائلين المولى عز وجل ان يرفع هذه الشدّة عن جميع بلاد العالم، أنه على ذلك لقدير، راجين من الله تعالى ان نكون وفقنا في عرض وتحليل ما ينفع.

الملحقات

الإرادة الملكية السامية الصادرة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء، حول إعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، في جميع أنحاء البلاد، اعتبارا من 17 آذار 2020، استناداً لنص المادة 124 من الدستور، والى الفقرة (أ،ب) من المادة (الثانية) من قانون الدفاع.

"بسم الله الرحمن الرحيم،

عزيزنا دولة الأخ الدكتور عمر الرزاز، حفظه الله، رئيس الوزراء،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فأتوجه إليك وزملاءك الوزراء بأطيب التحيات، وعميق الشكر والتقدير على جهودكم التي تبذلونها بتنسيق وتشاركية مع مختلف مؤسسات الدولة، لمواجهة الظرف الاستثنائي الذي يمر به وطننا العزيز.

أما وقد فرضت علينا الظروف التي يشهدها العالم جراء انتشار فيروس كورونا المستجد، تحديات تضعنا جميعا أمام مسؤولية الحفاظ على صحة إخواننا وأخواتنا وأبنائنا وبناتنا المواطنين، وضمان سلامتهم، فإنه والتزاما منا بأمانة المسؤولية، فقد أصدرنا إرادتنا بالموافقة على تنسيب مجلس الوزراء، إعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، وذلك حرصا منا على ضمان استمرارية الجهود المبذولة، وتذليل العقبات التي تظهر خلال مواجهة هذه الآفة.

وهنا أوجه الحكومة بأن يكون تطبيق قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه، في أضيق نطاق ممكن، وبما لا يمس حقوق الأردنيين السياسية والمدنية، ويحافظ عليها، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها الدستور وفي إطار القوانين العادية النافذة، وكذلك ضمان احترام الملكيات الخاصة سواء أكانت عقارا أو أموالا منقولة وغير منقولة.

فالهدف من تفعيل هذا القانون الاستثنائي، هو توفير أداة ووسيلة إضافية لحماية الصحة العامة والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، والارتقاء بالأداء ورفع مستوى التنسيق بين الجميع، لمواجهة هذا الوباء.

منذ ظهور هذا الوباء العالمي، تابعت أدق التفاصيل المرتبطة بانتشاره وسبل مواجهته لحظة بلحظة، وقد وجهت الحكومة باتخاذ إجراءات استباقية ووضع خطط واتخاذ تدابير من شأنها حفظ وطننا ومواطنينا كأولوية قصوى، وقد تبين أنها ناجعة بحمد الله وفضله.

إن ثقتي بوعي الأردنيين والأردنيات لا حدود لها، ولطالما أثبتوا أنهم عند هذه الثقة، وكلي إيمان، من خلال متابعتي، بأنهم الركن الأساس في مواجهة الظرف الاستثنائي الحالي، وفي التصدي للوباء ومنع انتشاره، من خلال الالتزام بالتعليمات والإجراءات التي لها غاية واحدة فقط، وهي الحفاظ على صحتهم وسلامتهم.

ولا يفوتني أن أثني على كل الجهود المبذولة من كل العاملين في الحكومة وأجهزتنا المدنية والعسكرية والأمنية، والتي كان لها أثر ملموس على ثقة المواطنين، مؤكدا اعتزازي بمستوى الوعي العام للمواطن وترفعه عن الإشاعات التي لا هدف لها سوى الانتقاص من جدوى وفاعلية هذه الجهود.

ان الإجراءات المتخذة للتخفيف على المواطنين وتلبية احتياجاتهم الصحية والتعليمية والتموينية، هي إجراءات فاعلة وناجعة وضرورية، وعلى الحكومة تكثيف ومواصلة الجهود لتخفيف الأعباء الحياتية عن المواطنين، واتخاذ التدابير الكفيلة لضمان صحتهم وسلامتهم ومتطلباتهم المعيشية وسبل إدامتها بكفاءة وتنسيق عال بين مختلف أجهزة الدولة ذات العلاقة.

كما يجب على الحكومة اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لضمان ديمومة واستقرار وسلامة القطاع الخاص ومؤسساته، وتسيير المرافق العامة بانتظام، خصوصا تلك المعنية بخدمة المواطن.

وأود أن أعبر عن اعتزازي بكل منتسبي القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي، والأجهزة الأمنية، وبكل طبيب وممرض وبكل فرد من الكوادر الفنية والإدارية الذين يعملون في صروحنا الطبية، على ما يقدمونه من جهود كبيرة في هذه الظروف.

مرة أخرى، أؤكد أن صحة الأردنيين أمر مقدس يتقدم على كل شيء، وسلامتهم فوق كل اعتبار، وهم في مقدمة أولوياتي، وعلينا جميعا أن نعمل بوعي والتزام لمواجهة هذه الآفة، التي سنتخطاها، بعون الله، وبوعي شعبنا المعول عليه دائما.

حمى الله الأردن والأردنيين، ووفقنا جميعا لخدمة شعبنا العزيز.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عبدالله الثاني ابن الحسين

الموافق 17 آذار 2020 ميلادية

الهوامش:

[1] - *United Nations ,"Human Rights" Seen in 2020/8/10in: www.un.org, Retrieved Edited*

[2] – امين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان، الفصل السادس من الدليل العربي لحقوق الانسان والتنمية (مصر: المنظمة العربية لحقوق الانسان،2005) ص33 وما بعدها، شوهد في 2020/8/10 في *http://www.arabhumanrights.org*

[3] – سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، 1999، دار الشروق، القاهرة، ص 38. المالكي،هادي نعيم، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار السلام: بغداد، 2008، ص 31. الراوي، جابر، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط 1، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص 166.

[4] *-James Nickel (11-4-2019), "Human Rights" ،plato.stanford.edu, Retrieved 9-7-2020. Edited.*

[5] *- Seen in 2020/8/15: www.ohchr.org, Retrieved 2019-3-25. Edited/*

المالكي، هادي نعيم، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

[6] – انظر: كارم نشوان: آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان،رسالة ماجستير،جامعة الازهر: 2011، ص 17.

[7] – انظر: سهيل الفتلاوي، حقوق الانسان، بدون طبعة،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 52.

[8] – راجع: جميل، حسين، حقوق الانسان في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1986، ص 18 وما بعدها

[9] – سرحان عبد العزيز،الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي (القاهرة:دار النهضة،1987) ص111. أبو الوفا، أحمد، "نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1988، ص 12. حسن، بهي الدين، المواثيق الاساسية لحقوق الانسان،مركز القاهرة لحقوق الانسان، القاهرة، 2003، ص37 وما بعدها

[10] – فيصل، شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (عمان:دار حامد، 1999)، ص27 وما بعدها. راجع ايضا: كلزي، ياسر،حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي،2007، جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض، ص 30 وما بعدها.

[11] – محمد عبد الكريم علوان، حقوق الانسان (الاردن:محاضرات القيت في اكاديمية الشرطة 2015) ص 318. جميل، حسين، حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 55.

[12] – انظر: سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص21.

[13] – راجع: كلزي، ياسر،حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها.

[14] – محمد، الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها (عمان: دار وائل، 2003) ص 159. نعمان الخطيب، المذهب الاجتماعي وأثرة على الحقوق والحريات العامة (الاردن: جامعة مؤتة، 1986) ص 280.

[15] – سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص44.

[16] – الخطيب، المذهب الاجتماعي وأثرة على الحقوق والحريات العامة،مرجع سابق، ص 275، شطناوي، مرجع سابق، ص 44.

[17] – للاطلاع راجع: سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

[18] - *Seen in:2020/9/12 :https://alghad.com/*

[19] - *Seen in: 2020/10/5 in: https://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id*

[20] - *Seen in: 2020/10/5 in: http://alsaa.net/article-120040*

[21] - *Seen in: 2020/10/7 in: https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=132551&lang=ar&name=news*